ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام
صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها او ادعى
فقرا او مسكنة فكذلك يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم
لذلك الا ان ادعى عيالا او ادعى تلف مال عرف انه
له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم
وبقية المؤلفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة
والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة باقسامها
من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة
لما مر فان تخلفا عن ما اخذا لاجله استرد منهما
ما اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا
وفضل شيء لم يسترد من الغازي ان قتر على نفسه
او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا
ومثلهم المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا برئ
او استغنى بذلك والبينة هنا اخبار عدلين او عدل
وامراتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار و
استشهاد وذكر العدل والمراتين من زيادتي
ويغني عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول
الظن بها وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب
ويعطى فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب بحرفة

ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطياه
عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما به عقارا يستغله
ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري
له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى
ما يشتري به الاتها او بتجارة يعطى ما يشتري به مما
يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكفيه
بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز
بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين
والصيرفي بخمسة الاف والبقلي بالموحدة من يبيع البقول
والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بالموحدة الفامي
وهو من يبيع الحبوب قيل او الزيت قال الزركشي
ومن جعله بالنون فقد صحف فان ذلك يسمى النقلي
لا النقال ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين
بقرينة ما مر ما عجز عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن
سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان
في طريقه مال فلا يعطى مؤنة اياب ان لم يقصده وهو
ظاهر ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة السفر ويعطى
غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح
وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا واقامة

المسافر

Copyright © King Saud University